محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٥٨٠٥/ ٢٠٢١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. سعيد الهياجنة
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، محمد البدور ، حابس العبداللات
جواد الشوا ، فايز بني هاني ، "محمد عمر" مقنصة ، تيسير السواعير

المميز : فواز محمود مفلح الزعبي .

وكيله المحامي يوسف الزعبي .

المميز ضدهم : ورثة إسحق عبد الجبار القواسمي كل من :-

١- **ورثة ماجد إسحق عبد الجبار القواسمي كل من** : محمد ماجد إسحق القواسمي ودينا ماجد إسحق القواسمي ودواليا ماجد إسحق القواسمي وسارة ماجد إسحق القواسمي وساندرا ماجد إسحق القواسمي وسناء محمد صالح محاسبجي بالإضافة لتركة مورثهم ماجد إسحق القواسمي .

٢- محمد إسحق عبد الجبار القواسمي .

٣- ماهر إسحق عبد الجبار القواسمي .

٤- بسام إسحق عبد الجبار القواسمي.

٥- سفيان إسحق عبد الجبار القواسمي .

٦- نضال إسحق عبد الجبار القواسمي .

٧- جمال إسحق عبد الجبار القواسمي .

٨- سهيلة إسحق عبد الجبار القواسمي .

٩- رندة إسحق عبد الجبار القواسمي.

١٠- نادرة إسحق عبد الجبار القواسمي .

١١- ماجدة إسحق عبد الجبار القواسمي .

١٢- **ورثة نادر إسحق عبد الجبار القواسمي كل من:** نرفت أحمد عمران القواسمي وزايد نادر إسحق القواسمي وزينة نادر إسحق القواسمي والقاصر طارق نادر إسحق القواسمي والقاصرة تمارة نادر إسحق القواسمي بالإضافة إلى تركة مورثهم نادر إسحق القواسمي .

وكيلهم المحامي بشار أبو شامة .

- **ورثة صلاح عبد الجبار القواسمي كل من : -**

١- ميسر محمد عبد الجبار القواسمي .

٢- إسحق صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي .

٣- أنس صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي .

٤- إيهاب صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي .

٥- يزن صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي .

٦- ريما صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي .

٧- فاتنة صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي ، بالإضافة لتركة مورثهم صلاح إسحق القواسمي .

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم(٢٠١٨/٤٥٤٠٨) تاريخ ٢٠٢١/١/١٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم(٢٠١٧/١٧٩٩) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥) والقاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً وموضوعاً والحكم بإلغاء قرار الحكم رقم(٩٦/٤٥٨٥) بشقه المتعلق بالمطالبة بثمن الباصات وأن القرار رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) هو الواجب التنفيذ وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم المعالجة والرد على أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادتين(١٦٠و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها القرار المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ والذي لم يكن محلاً للطعن ولم يكن أيضاً من ضمن الطلبات التي تناولها استدعاء إعادة المحاكمة وذلك بدل القرار رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ المطعون فيه موضوع دعوى إعادة المحاكمة الذي اعتبرته نافذاً دون رد الطلب مخالفة نص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قررت إحلال الحكم موضوع الطلب ليس محل الحكم السابق وإنما محل حكم آخر لم يكن محلاً للطعن أساساً.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وما نتج عنها من تناقض عندما قررت قبول طلب إعادة المحاكمة في القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ ومن ثم قررت اعتباره هو القرار الواجب التطبيق خلافاً للقانون والواقع .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما أعادت بحث موضوع القضية رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ وألغت القرار الصادر فيها منذ عام ١٩٩٦ والمصدق استئنافاً وتمييزاً وهو ليس محلاً للطعن أمامها حيث فسرت ما تضمنه القرار من

حيث إن قرار رد الادعاء المتقابل جاء لكون الدعوى سابقة لأوانها وليس رداً موضوعياً يمنع من إقامتها مرة أخرى .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أصدرت القرار الطعين بمواجهة أشخاص ليسوا أطرافاً في هذه الدعوى .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار موضوع الدعوى هو تنازع بين قرارين وأن من مهامها تحديد أي القرارين واجب التطبيق والنفاذ كون الطعن ينحصر بالقرار رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ فقط عن طريق استدعاء إعادة المحاكمة .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها الطعين الذي اشتمل على تناقض حيث إنه وبدلاً من إلغاء القرار المطعون فيه قررت اعتباره هو القرار الواجب التطبيق وقضت بإلغاء قرار آخر غير موضوع الدعوى كما قضت بإلزام الجهة المستأنف ضدها بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة معتبرة أنها هي الطرف الخاسر للدعوى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المستدعي فواز محمود مفلح الزعبي/ وكيله المحامي يوسف الزعبي كان بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قد تقدم بطلب إعادة المحاكمة رقم ٢٠١٢/١٦٢٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان **بمواجهة المستدعى ضدهم:**

١- ماجد إسحق عبد الجبار القواسمي.

٢- محمد إسحق عبد الجبار القواسمي.

٣- ماهر إسحق عبد الجبار القواسمي.

٤- بسام إسحق عبد الجبار القواسمي.

٥- سفيان إسحق عبد الجبار القواسمي.

٦- نضال إسحق عبد الجبار القواسمي.

٧- جمال إسحق عبد الجبار القواسمي.

٨- صلاح إسحق عبد الجبار القواسمي.

٩- سهيلة إسحق عبد الجبار القواسمي.

١٠- رندة إسحق عبد الجبار القواسمي .

١١- نادرة إسحق عبد الجبار القواسمي.

١٢- ماجدة إسحق عبد الجبار القواسمي.

١٣- زيد نادر إسحق القواسمي.

١٤- زينة نادر إسحق القواسمي.

١٥- القاصر طارق نادر إسحق القواسمي بوصاية مرفت أحمد عمران القواسمي.

١٦- القاصرة تمارة طارق نادر إسحق القواسمي بوصاية مرفت أحمد عمران القواسمي.

وذلك للمطالبة بإعادة المحاكمة وفقاً لنص المادة (٨/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ وقد تأيد حكمها بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٣٤٦٦ وحكم محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٣٣٧٩ تاريخ ٢٠١١/١/٩ والمستند إلى الحكم التمييزي رقم ٢٠٠٨/١٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ والمتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً.

على سند من القول:

أولاً: بتاريخ ١٩٩٧/٣/١١ قدم مورث المستدعى ضدهم ادعاءً متقابلاً في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ طالب من خلاله المستدعي بقيمة الثلاثة باصات مبلغ (٧١) ألف دينار حيث تقرر بالنتيجة رد هذا الادعاء بموجب القرار رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ وتم تصديق هذا القرار استئنافاً بموجب القرار رقم ٢٠٠١/١٥٦١ تاريخ

٢٠٠١/١٢/٢٦ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٤٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ بحيث اكتسب القرار الدرجة القطعية.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ عاد مورث المستدعى ضدهم وأقام الدعوى رقم ٢٠٠٤/٤٦٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان التي تفرعت عنها الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ وموضوعها ذات موضوع الدعوى المشار إليها في البند السابق وهي المطالبة بمبلغ (٧١) ألف دينار قيمة الثلاثة باصات وقد حصل على قرار قضى بإلزام المستدعي بمبلغ (٧١) ألف دينار قيمة الباصات الثلاثة وتم تصديقه بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/١٣٤٦٦ الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وقرار محكمة التمييز موضوع هذا الطلب.

ثالثاً: إن صدور القرار موضوع هذا الطعن عن محكمة التمييز الذي صدق بالنتيجة قرار محكمة الاستئناف وقرار محكمة البداية رقم ٢٠٠٤/٤٦٠ والذي قضى بإلزام المستدعي بمبلغ (٧١) ألف دينار قيمة الباصات الثلاثة شكل حالة التناقض التي نصت عليها المادة (٨/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع القرار رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ والقاضي برد الادعاء المتقابل لمورث المستدعى ضدهم بمطالبته بقيمة الباصات الثلاثة.

رابعاً: تلاحظ المحكمة أننا أصبحنا أمام قرارين متناقضين صدرا عن محكمة بداية حقوق عمان ذاتها الأول رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ الذي قضى برد دعوى مورث المستدعى ضدهم والثاني رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ الذي قضى بإلزام المستدعي بالمبلغ ذاته (قيمة الباصات الثلاثة).

خامساً: إن الحكمين صدرا بين الخصوم أنفسهم (فواز واسحق) وبالصفة ذاتها حيث إن مورث المستدعى ضدهم في الحالتين مدعي والمستدعي في الحالتين مدعى عليه وموضوع الحكم في الحالتين واحد (المطالبة بقيمة الباصات الثلاثة).

سادساً: لقد تم تصديق الحكمين المتناقضين استئنافاً مما يؤدي إلى انعقاد الاختصاص لعدالة المحكمة للنظر في هذا الطلب.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ قرارها المتضمن:

١- رد الطلب المقدم من المستدعي شكلاً.

٢- إلزام المستدعي بالرسوم والمصاريف وتغريمه مبلغ (١٥٠) ديناراً لخزينة الدولة.

٣- إلزام المستدعي بمبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة.

٤- إلغاء وقف تنفيذ القضية التنفيذية رقم ٢٠١٢/٣٣٨٤ب والمثابرة على التنفيذ حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يقبل المستدعي (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قرارها رقم ٢٠١٤/٣١١٦٧ ويتضمن:

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستدعي المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تبلغ المميز أو وكيله الحكم الاستئنافي فيكون التمييز والحالة هذه مقدماً على العلم.

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ حكمها رقم ٢٠١٥/١٢٣١ جاء فيه:

((**ورداً على أسباب الطعن جميعها** التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها للقانون والواقع حينما اعتبرت أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ المتعلق برد الادعاء المتقابل موضوع طلب إعادة المحاكمة بأنه: (لم يفصل في الموضوع المطروح من قبل المدعي بالتقابل اسحق بشكل بات وقاطع) في حين أن الحكم المشار إليه جاء فيه حرفياً على الصفحة (٧) منه على أنه: (أما بالنسبة للمطالبة بقيمة الثلاثة باصات فإن المدعي بالتقابل لم يقدم أية بينة على أن المدعى عليه بالتقابل لم يدفع للمدعي بالتقابل ثمنها بل على العكس فإن الاتفاقية التي قدمها بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ منصوص فيها على هذه الباصات وعلى تسوية قيمتها وكيفية دفعها مما يعني أن قيمتها دفعت للمدعي بالتقابل) وقد اجتزأت المحكمة ما جاء في الحكم المشار إليه والاستدلال به بشكل مخالف للسياق الذي ورد به كما خالفت المحكمة القانون حينما اعتبرت أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ لا يتناقض مع منطوق الحكم الصادر في الدعوى

رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ بالاستناد إلى تفسير خاطئ لنص المادة (١/٤١) من قانون البينات.

وفي ذلك نجد إن المميز فواز محمود مفلح الزعبي كان قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ بمواجهة مورث المميز ضدهم إسحق عبد الجبار القواسمي للمطالبة بمبلغ مئة واثنين وأربعين ألف دينار أردني وقد قدم مورث المميز ضدهم ادعاءً متقابلاً بمواجهة المميز لمطالبته بمبلغ مئة وثلاثة وثلاثين ألفاً وستمئة وستة وتسعين ديناراً وخمسمئة فلس.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه (المدعي بالتقابل) بأن يدفع للمدعي (المدعى عليه بالتقابل) مبلغ (١٤٢) ألف دينار وتضمين المدعى عليه (المدعي بالتقابل) الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقعة في ١٩٩٦/١٠/٢٦ وحتى السداد التام ورد الادعاء بالتقابل وتضمين المدعي بالتقابل (المدعى عليه) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

وقد جاء في الحكم الصادر في هذه الدعوى تعليلاً لرد الادعاء بالتقابل ما يلي: (أما بالنسبة للمطالبة بقيمة الثلاثة باصات فإن المدعي بالتقابل لم يقدم أية بينة على أن المدعى عليه بالتقابل لم يدفع للمدعي بالتقابل ثمنها بل على العكس فإن الاتفاقية التي قدمها بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ منصوص فيها على هذه الباصات وعلى تسوية قيمتها وكيفية دفعها مما يعني أن قيمتها دفعت للمدعي بالتقابل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المدعي بالتقابل لم يقدم ما يثبت مطالبته للمدعى عليه بالتقابل بإعادة الباصات حتى يقوم بالمطالبة بثمنها فهو أولاً يجب عليه المطالبة باسترداد الباصات من المدعي وإن تمنع عن ذلك يكون حقه بالمطالبة بقيمتها أو التعويض عنها وما دام أنه لم يقم بالمطالبة فإن دعوته سابقة لأوانها كل ذلك إضافة إلى أن شاهد المدعي بالتقابل أكد أن قيمة الباصات قد دفعت للمدعي بالتقابل وتم تسويتها مع المدعى عليه بالتقابل...) وقد تأيد هذا الحكم بموجب حكم محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠١/١٥٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وتمييزاً بموجب الحكم رقم ٢٠٠٢/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩.

كما نجد إن مورث المميز ضدهم كان قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ بمواجهة المميز للمطالبة بمبلغ وبالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧١) ألف دينار أردني وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه (المميز بأن يدفع للمدعي مبلغ (٧١) ألف دينار وإلزامه بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠٠٣/١٠/١٥ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة وقد تأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٠/١٣٤٦٦ تاريخ ٢٠١١/١/١٨ وتأيّد تمييزاً بموجب حكم محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٣٣٧٩ تاريخ ٢٠١٢/١/٩.

وحيث إن المميز تقدم بطلب إعادة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان استناداً إلى أحد الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ذلك يستدعي بحث مسألتين شكليتين ابتداءً:

المسألة الأولى: بيان فيما إذا كان الحكمان الصادران في الدعويين رقمي ١٩٩٦/٤٥٨٥ و٢٠٠٨/٤٢٠٨ متناقضين لصدوره من الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع وفق ما تقضي به المادة (٨/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المسألة الثانية: هل تقدم المميز طالب إعادة المحاكمة بطلبه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤/٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحسماً لهاتين المسألتين نشرع بنظر المسألة الثانية من حيث تقديم طلب إعادة المحاكمة إذ نجد إن الحكم التمييزي رقم ٢٠١١/٣٣٧٩ قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ وهو الحكم الثاني أي اللاحق للحكم الأول الذي يدعي المميز أنه تناقض معه ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تبلغه إياه إلا أنه علم به علماً يقينياً عند تبلغه الإخطار التنفيذي بالدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٢/٣٣٨٤ب وذلك بصدور إعلام الحكم رقم ٢٠٠٤/٤٦٠ والذي أصبح قطعياً بتاريخ تقديم إعادة النظر به في ٢٠١٢/٤/٢٣ ولما كان الثابت أن المميز تقدم بطلب إعادة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ فيكون والحالة هذه قد تقدم به في الميعاد القانوني على مقتضى المادة (٤/٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما عن المسألة الأولى المتعلقة بصدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع فإننا نشير ابتداء إلى أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت القضية المقضية وحيث إن الثابت من خلال ما تقدم عرضه أن الحكمين الصادرين في الدعويين الابتدائيتين السالف الإشارة إليهما قد اكتسبا الدرجة القطعية بتأييدهما استئنافاً وتمييزاً **هذا من ناحية.**

ومن ناحية أخرى، نجد إن المشرع وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية والمعاملات نص في المادة (٤١) من قانون البينات على: (١- الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً. ٢- يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها).

ويستفاد من ذلك أن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة من مسائل الخصومة بصورة حاسمة تفيد تمام تكوين عقيدة المحكمة في خصوص هذه المسألة فالقطعية هي صفة في الحكم تدل على انتهاء المحكمة من تكوين عقيدتها في خصوص مسألة من المسائل المثارة ويتولى الحكم القطعي إعلان هذه العقيدة بصورة رسمية.

وإذا كانت الحجية هي أثر قاصر على أعمال الحماية القضائية التأكيدية فإن ثبوت الحجية لأعمال القضاة يتوقف على توافر مضمونها التأكيدي فالعبرة في الحجية هي بمضمون العمل وليست بشكله أي أن الحجية هي أثر يرتبط بهذا المضمون أياً كان الشكل الذي يصدر فيه العمل.

ونشير إلى أن الأصل أن يرد القرار في منطوق الحكم وارتبطت فكرة الحجية تبعاً لذلك بمنطوق الحكم بهذه الصفة وفي حدود ما تضمنه من قرارات وترتيباً على ذلك فإنه إذا تضمن المنطوق إلى جانب القرارات الصادرة في طلبات الخصوم بعض الأمور والمسائل التي لا تعد قراراً بالمعنى الفني الدقيق كأن يتضمن خلاصة للأسباب التي استندت إليها القرارات الصادرة فإن الحجية تقتصر على القرارات التي تضمنها دون غيرها من الأمور الأخرى (انظر في ذلك لدى

السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات – الهوامش الملحقة بالبند رقم ٧٠٩ وكذلك أحمد نشأت: الإثبات – بند ٥٤٦ ود. أحمد أبو الوفا: المرافعات – ص ٧٥١ ود. وجدي راغب: نظرية العمل القضائي – رسالة – ص٦٩١ وما بعدها).

إلا أن هذا الأصل لا يمكن إعماله على إطلاقه ويعود ذلك إلى اعتبارات الصياغة الفنية للأحكام التي قد تفرض على القاضي أن يوزع قراراته بين عناصر الحكم المختلفة أو أن يقتصر في المنطوق على إعطاء ملخص مقتضب ووجيز لقراراته التي سبق أن أوردها تفصيلاً في عناصر الحكم الأخرى أو الإعلان في المنطوق عن قرار غير مكتمل العناصر اعتماداً منه على أجزاء الحكم الأخرى (انظر ذلك لدى د. أحمد أبو الوفا: المرافعات – ص٧٥٠).

ولهذا ذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى ثبوت الحجية للقرار صريحاً كان أم ضمنياً (انظر السنهوري: الوسيط – ج٢– بند ٣٦٠ ود. أحمد أبو الوفا: المرافعات – ص٧٥١ وأحمد نشأت: الإثبات بند ٥٤٦ ود. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – بند ٩٤) ووفقاً لذلك فإنه لا يوجد مجال للتمييز في حجية القرار القضائي باعتبار صورته الصريحة أو الضمنية.

ونجد هذه الفكرة أساسها في تكييف الحجية باعتبارها أثراً للقرار تتبعه في وجوده وعدمه والاعتراف بوجود قرار ضمني يرتب الحجية يتوقف على توافر مجموعة من الشروط المجتمعة التي يترتب على تخلفها كلها أو بعضها إنكار وجود مثل هذا القرار ومن ثم انعدام حجيته:

١- القرار الضمني يجب أن يكون مستفاداً على سبيل الحتم واللزوم من الحكم ويستفاد ذلك من الصلة الوثيقة التي تقوم بين قرار المحكمة الصريح وقرارها الضمني بحيث يعتبر القرار الضمني الوجه المستور للحكم الذي يؤدي إليه بالضرورة والحتم القرار الصريح الذي أوردته المحكمة في حكمها وتتجسد المشكلة الأخرى التي تعتبر أن القرار الصريح للمحكمة قد حسمها ضمنياً في حالتين:

- وتبدو هذه المشكلة في الحالة الأولى كمسألة أولية أساسية لا يستقر القرار الصريح الصادر من المحكمة إلا بافتراض حلها على وجه من الوجوه.

- وفي الحالة الثانية يبدو القرار الضمني كنتيجة حتمية للقرار الصريح الذي تضمنه الحكم أو حسب التعبير الشائع في الفقه النتيجة الضرورية الملازمة للقرار أو المنطوق الصريح (انظر السنهوري: المرجع والموضع السابق ود. فتحي والي: المرجع والموضع السابق).

٢- القرار الضمني يتضمن إجابة على مسألة مطروحة كانت محلاً للبحث من جانب المحكمة بالفعل ولما كانت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهيمن على أصول التقاضي وأوضاعه فإن القرار وهو رأي المحكمة في مسألة محددة هو محصلة لبحثها فما لا تبحثه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون محلاً لقرار ينسب إليها.

ويمكن استخلاص مبدأين متلازمين متكاملين التزمت فيهما محكمة التمييز في جميع الأحكام التي صدرت عنها وهما:

أ- قضاء المحكمة لا يكتسب الحجية إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية.

ب- فيما لا يطرحه الخصوم من مسائل ويتناقشوا فيها لا يمكن أن يكون محلاً لحكم يحسم هذه المسائل ويؤدي إلى استقرار حقيقتها بينهم (انظر ذلك كله لدى د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - ص٤٤١ وما بعدها).

وبتطبيق ما تقدم في حالتنا المعروضة نجد إن المدعي بالتقابل اسحق القواسمي في الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٩٦/٤٥٨٥ قد تقرر رد ادعائه المتقابل استناداً إلى ما جاء في القرار حيث أوردنا مقتطفات منه وتوصلت المحكمة إلى أنه تم تسوية قيمة الباصات وكيفية دفع هذه القيمة وأن قيمتها دفعت للمدعي بالتقابل وأن ورود عبارة - سابقة لأوانها - الواردة في متن القرار لا يعني إلغاء ما توصلت إليه المحكمة سواء قبل هذه العبارة أو بعدها ما دامت هذه الجزئية من الدعوى كانت محط طلبات الخصوم بل أن شق من الدعوى يتعلق بالمطالبة بقيمة الباصات المتفق عليها وقد تصدق هذا الحكم استئنافاً وتمييزاً كما أشرنا مما يعني أن الحجية تنصرف إلى هذه الجزئية من القرار باعتباره قراراً ضمنياً وترتب عليه في قرار المحكمة الصريح وفق منطوق الحكم رد الادعاء المتقابل.

كما نجد إن المدعي اسحق القواسمي في الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ قد طالب المدعى عليه (المميز) بقيمة الثلاثة باصات وبالتعويض وتقرر فيها إلزام المميز بقيمة الباصات الثلاثة وتقرر تأييد هذا الحكم استئنافاً وتمييزاً فإن مقتضى ذلك أن يحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي.

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الحكمين المشار إليهما أعلاه قد اكتسبا الحجية لأن النزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً فإن مقتضى ذلك أنه لا يغير من الأمر شيئاً والمطالبة في

الدعوى بقيمة كل الباصات أو عدداً محدداً منها بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض ما دام الادعاء المتقابل يتضمن المطالبة بهذه الباصات أو بعدد محدد منها أي أن الدعويين قد اشتركا في المطالبة بهذه الباصات وصدر في كل دعوى حكم اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يعني أنه صدر حكمان متناقضان في موضوع واحد قام بين الخصوم أنفسهم بمعنى أن شروط طلب إعادة المحاكمة متوافرة مما يجعل أسباب الطعن واردة على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً مغايراً فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون بتطبيقه على وقائع الدعوى مما يستوجب نقض الحكم استناداً إلى ذلك.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم ٢٠١٥/٢٥٨٠٢ وبعد تلاوة حكم محكمتنا رقم ٢٠١٥/١٢٣١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ وتقديم المطالعات حوله من الفريقين أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ يقضي بالإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه.

لم يقبل المستدعي (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ضمن المهلة القانونية.

وكانت محكمتنا قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٢٥٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والذي جاء فيه :-

(ورداً على **أسباب الطعن جميعها** التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون والواقع عندما اكتفت في جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ بإصدار حكمها النهائي بالدعوى قبل إصدار قرار باتباع النقض من عدمه رداً على طلبات الخصوم كما خالفت القانون بإصدار حكمها الطعين الذي قضى بعدم اتباع النقض والإصرار على حكمها السابق حيث اعتبرت أن الحكم رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ حكماً غير فاصل في الدعوى واعتبرت الادعاء المتقابل سابقاً لأوانه استناداً إلى عبارة وردت في الحكم من قبيل التناوب والمفاضلة وقد عالجت محكمة التمييز في حكمها رقم ٢٠١٥/١٢٣١ وفسرت ورود عبارة سابقة لأوانها الواردة في الحكم كما أن المحكمة لم تعدل المراكز القانونية لورثة المرحوم ماجد اسحق القواسمي بالرغم من تقديم المميز لائحة استئناف معدلة وخالفت القانون بإصدارها حكمها الطعين وجاهياً بحق المميز ضده السادس عشر صلاح اسحق القواسمي.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وباستعراضها المادة (١/٤١) من قانون البينات خلصت إلى أنه يشترط في الحكم حتى يحوز حجية الأمر المقضي به أن يتعلق بذات الخصوم والمحل والسبب وأن يكون الحكم قطعياً بت في موضوع النزاع من حيث ثبوت الوقائع المتنازع عليها بشكل قاطع.

ثم استعرضت الحكم الصادر في الدعوى الابتدائية رقم ١٩٩٦/٤٥٨٥ وفيما يتعلق بواقعة رد الادعاء المتقابل موضوع طلب إعادة المحاكمة وعلى الصفحة السابعة من الحكم المذكور نجد إنه لم يفصل في الموضوع المطروح من قبل المدعي بالتقابل اسحق القواسمي بشكل بات وقاطع وإنما اعتبر ادعائه المتقابل سابقاً لأوانه لكونه لم يقدم ما يثبت مطالبته للمدعى عليه بالتقابل بإعادة الباصات حتى يقوم بالمطالبة بثمنها.

ونجد إن محكمتنا وفي حكمها السابق رقم ٢٠١٥/١٢٣١ كانت قد فصلت هذه المسألة تفصيلاً دقيقاً ومن ضمن ما جاء فيه: (ويستفاد من ذلك أن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة من مسائل الخصومة بصورة حاسمة تفيد تمام تكوين عقيدة المحكمة بخصوص هذه المسألة.

فالقطعية هي صفة في الحكم تدل على انتهاء المحكمة من تكوين عقيدتها بخصوص مسألة من المسائل المثارة ويتولى الحكم القطعي إعلان هذه العقيدة بصورة رسمية).

وإذا كانت الحجية هي أثر قاصر على أعمال الحماية القضائية التأكيدية فإن ثبوت الحجية لأعمال القضاة يتوقف على توافر مضمونها التأكيدي فالعبرة في الحجية هي مضمون العمل وليست بشكله أي أن الحجية هي أثر يرتبط بهذا المضمون أياً كان الشكل الذي يصدر فيه العمل.

ونشير إلى أن الأصل أن يرد القرار في منطوق الحكم وارتبطت فكرة الحجية تبعاً لذلك بمنطوق الحكم بهذه الصفة وفي حدود ما تضمنه من قرارات... .

إلا أن هذا الأصل لا يمكن إعماله على إطلاقه ويعود ذلك إلى اعتبارات الصياغة الفنية للأحكام التي قد تفرض على القاضي أن يوزع قراراته بين عناصر الحكم المختلفة.

ولهذا ذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى ثبوت الحجية للقرار صريحاً كان أم ضمنياً... ووفقاً لذلك فإنه لا يوجد مجال للتمييز في حجية القرار القضائي باعتبار صورته الصريحة أو الضمنية...).

وقد فصلنا في حكم النقض السابق هذه المفاهيم وإذا كان الأمر كما تقدم فإننا لا بد لنا من العودة إلى حالتنا المعروضة لبيان فيما إذا كان هناك تناقض بين الحكمين اللذين قدم طلب إعادة المحاكمة بخصوصهما ففيما يتعلق بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٩٦/٤٥٨٥ التي تقدم فيها المدعى عليه (المدعي بالتقابل) الادعاء بالتقابل نجد إن محكمة الدرجة الأولى قررت رد ادعائه حيث ورد في القرار تعليلاً لذلك أنه تم تسوية قيمة الباصات وكيفية دفع هذه القيمة وأن قيمتها دفعت للمدعي بالتقابل وإن ورود عبارة سابقة لأوانها الواردة في متن القرار ليس فيه إلغاء إلى ما توصلت إليه المحكمة بخصوص الادعاء المتقابل سواء قبل هذه العبارة أو بعدها ما دامت هذه الجزئية من الدعوى كانت محط طلبات الخصوم بل إن شق من الدعوى يتعلق بالمطالبة بقيمة الباصات المتفق عليها وحيث تأيد هذا الحكم استئنافاً وتمييزاً فإن مقتضى ذلك أن الحجية تنصرف إلى الجزئية السابق الإشارة إليها باعتبارها قراراً ضمنياً وترتب عليه في قرار المحكمة الصريح وفق منطوق الحكم رد الادعاء المتقابل.

وفيما يتعلق بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ نجد إن المدعي إسحق القواسمي قد طالب المدعى عليه (المميز) بقيمة الثلاثة باصات وبالتعويض وتقرر فيها إلزام المميز بقيمة الباصات الثلاثة وتقرر تأييد هذا الحكم استئنافاً وتمييزاً فإن ما ينبني على ذلك أن يحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي به.

وهذا يعني أن الحكمين الابتدائيين المشار إليهما أعلاه قد حازا قوة القضية المقضية على حد تعبير المشرع في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن النزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً ولا فرق عندئذ المطالبة في الدعوى بقيمة كل الباصات أو عدداً محدداً منها

بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض ما دام أن الادعاء المتقابل كان تضمن المطالبة بهذه الباصات أو بعدد محدد منها أي أن الدعويين اشتركا في المطالبة بهذه الباصات وصدر في كل دعوى حكم حاز قوة القضية المقضية الأمر الذي يعني أنه صدر حكمان متناقضان في موضوع واحد قام بين الخصوم أنفسهم وإن عبارة سابقة لأوانها التي وردت في متن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٦/٤٥٨٥ لا يمكن أخذها بشكل منفرد باعتبارها منطوقاً للحكم إذ لا بد من الأخذ بحيثيات الحكم الأخرى التي تدلل على منطوق الحكم برد الادعاء المتقابل وإلا اعتبر ما ذهبت إليه المحكمة من حيث ما توصلت إليه من حيث أنه تم تسوية قيمة الباصات وكيفية دفع هذه القيمة وأن قيمتها دفعت للمدعي بالتقابل من قبيل العبث هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن القول بخلاف ما تقدم يثير تساؤلاً عن الأساس أو الحيثيات الأخرى التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى برد الادعاء بالتقابل!!.

إن كل ما تقدم يشير وبشكل واضح أن الحكمين محل طلب إعادة المحاكمة متناقضين الأمر الذي يغدو معه توافر شروط طلب إعادة المحاكمة مما يجعل أسباب الطعن واردة على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً مغايراً في معالجتها للحكم المطعون فيه وتمسكت بجزء من منطوق الحكم وفق مفهومها دون الإلمام بحجية منطوق الحكم الصريح والضمني وفق ما جاء في حكم النقض الصادر عن محكمتنا بهيئتها العادية رقم ٢٠١٥/١٢٣١ فإنها تكون قد جانبت صحيح القانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للامتثال لحكم النقض طبقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت مجدداً بالرقم ٢٠١٦/٤٩٨٠٣ وبعد تلاوة حكم محكمتنا بهيئتها العامة رقم ٢٠١٦/٢٥٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ حكمها ويتضمن:

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها حسب الأصول على أن يتم البت بالرسوم والأتعاب عند الفصل بموضوع الدعوى.

لم يقبل المستدعى ضدهم (المميزون) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ ضمن المهلة القانونية.

وكانت محكمتنا قد أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٣٠٥٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ والذي جاء فيه :-

(ورداً على أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والثاني اللذين يخطئ فيهما الطاعنين محكمة الاستئناف بإصدار حكمها المميز وذلك باتباعها لحكم محكمة التمييز السابق رقم ٢٠١٦/٢٥٧٦ الصادر بطريقة خاطئة من الناحية القانونية والتي تجعل من

صدوره باطلاً لأن الحكم التمييزي قد بني على استدعاء وتمييز لم يدفع عنه الرسم القانوني الصحيح كما أخطأت من قبلها محكمة البداية بالرغم من أن طلب إعادة المحاكمة المقدم أمام محكمة البداية وكذلك استئنافه وتمييزه الأول والثاني والثالث والرابع لم يدفع عنها الرسم القانوني الواجب دفعه.

رغم أن المحامي وكيل الطاعنين كان يتوجب عليه استخدام ألفاظ وتعابير أفضل من تلك التي استخدمها إذ لا يجوز استخدام عبارة (الصادر بطريقة خاطئة) ولفظ (باطلاً) في وصفه للحكم التمييزي رقم ٢٠١٦/٢٥٧٦ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠.

أما عن ما جاء في هذين السببين فإننا لم نجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أنه تم تكليف وكيل المميز ضده بدفع فرق الرسم في أي مرحلة من المراحل التي مرت فيها الدعوى حتى يصار إلى ترتيب الأثر القانوني على ذلك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن المستدعي (المميز ضده) كان قد دفع الرسوم القانونية لدى محكمة بداية عمان بموجب وصول المقبوضات رقم (٣٩٦٦١٤٢) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ كما دفع الرسوم القانونية عن الاستئناف بموجب وصول المقبوضات رقم (٦٧٧٨٩١٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ يضاف إلى ذلك أيضاً أنه كان دفع الرسوم بموجب وصول المقبوضات رقم (٧٩٨٦٩٦١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ الأمر الذي يعني أنه وعلى فرض أن هنالك فرق رسم ولم يكلف الخصم بدفعه فإنه لا يترتب على ذلك أثر إلا بعد التكليف وحيث إن ذلك غير متحقق في حالتنا المعروضة فيغدو هذين السببين واجبي الرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار حكمها المميز رغم مخالفته لحكم المادة (٨/٢١٣) من قانون الأصول المدنية التي تقضي بإعادة المحاكمة إذا كان هناك قرارين صادرين متناقضين في موضوع واحد أما إذا كان أحدهما رد شكلي والآخر حكم موضوعي فلا يعني أن هناك تناقض.

لقد حسمت محكمتنا هذه الأسباب في أحكام النقض السابقة وآخرها الصادر عن حكم الهيئة العامة رقم ٢٠١٦/٢٥٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ فلا يجوز معاودة المجادلة فيما تم الفصل فيه الأمر الذي يوجب الالتفات عن هذه الأسباب.

وعن السبب السادس الذي ينعى فيه الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى بالرغم من أنها محكمة موضوع وتملك الفصل في الدعوى.

لما كان الثابت أن الطعن أصلاً انصب على حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً فإن ذلك يقتضي على محكمة الدرجة الثانية في حال فسخها الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى للسبب المذكور أعلاه أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع إعمالاً لحكم المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث التزمت محكمة الاستئناف هذا النظر فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

سجلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف بالرقم(٢٠١٦/٤٩٨٠٣) وبعد تلاوة قرار النقض رقم(٢٠١٧/٣٠٥٩) الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ ومطالعة الفرقاء حوله وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ أصدرت قرارها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

بعد الفسخ والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة بداية حقوق عمان بالرقم(٢٠١٧/١٧٩٩) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بـ :-

١ – قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

٢ – قبول طلب إعادة المحاكمة موضوعاً والحكم بإلغاء قرار الحكم رقم(٩٦/٤٥٨٥) بشقه المتعلق بالمطالبة بثمن الباصات وأن القرار رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) هو الواجب التنفيذ .

٣ – تضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعي (المستأنف) فواز الزعبي بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٨/٤٥٤٠٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المميز (المستأنف) فواز بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ فطعن فيه وكيله تمييزاً بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ ضمن المدة القانونية.

تبلغ وكيل المميز ضدهم المحامي بشار أبو شامة لائحة الطعن التمييزي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ضمن المدة القانونية طلب فيها رد الطعن التمييزي موضوعاً.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي كافة :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإلغاء القرار رقم(١٩٩٦/٤٥٨٥) والذي لم يكن محلاً للطعن ولم يكن ضمن طلبات دعوى إعادة المحاكمة وتخطئتها بمخالفة أحكام المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم مراعاة مقتضى طلب إعادة المحاكمة بأنه ينحصر بالطعن بالحكم الصادر بالدعوى رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) فقط دون غيره فيكون بحثها للقرار رقم(١٩٩٦/٤٥٨٥) خروجاً على السبب المحدد بطلب إعادة المحاكمة وتخطئتها بإصدار قرارها بمواجهة أشخاص ليسوا أطرافاً بهذه الدعوى وتخطئتها باعتبار موضوع الدعوى

هو تنازع بين قرارين ومن مهامها تحديد أي من القرارين واجب التطبيق والنفاذ وتخطئتها عندما قضت بإلزام الجهة المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة معتبرة أنها الطرف الخاسر بالدعوى .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المستدعي فواز محمود الزعبي تقدم بالطلب رقم (٢٠١٢/١٦٢٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدهم ورثة المرحوم إسحق القواسمي يطلب بمواجهتهم إعادة المحاكمة بالدعوى البدائية الحقوقية رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) والذي جرى تصديقه بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم(٢٠٠٩/١٣٤٦٦) والقرار التمييزي رقم(٢٠١١/٣٣٧٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ والمستند إلى القرار التمييزي رقم ٢٠٠٨/١٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ والقاضي برد الطعن التمييزي شكلاً.

ولصدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبالصفة وبالموضوع ذاتيهما حسب التفصيل الوارد بلائحة الطلب أي أن دعوى المستدعي في حقيقتها وجوهرها هي طلب إعادة محاكمة في حكم مكتسب الدرجة القطعية وهو الحكم المطعون فيه رقم ٢٠٠٨/٤٢٠٨ والذي جرى تأييده استئنافاً وتمييزاً لمخالفته أحكام المادة (٨/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المستفاد من أحكام المواد (٢١٣و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع قد أجاز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية.

وأن طلب إعادة المحاكمة يعتبر طريقاً من طرق الطعن غير العادية التي بين المشرع أنواعها ومددها وحدودها وأن إعادة المحاكمة هي طريق استثنائي أو غير عادي يهدف إلى مخاصمة الحكم الأصلي وذلك بإعادة عرض الدعوى ذاتها على المحكمة التي سبق وأصدرت حكماً بالموضوع ويكون لها تبعاً لذلك صلاحية :

١ – تعديل الحكم ٢ – أو إلغائه ٣ – أو رد الطلب .

أي أن مقتضى ذلك أن طلب إعادة المحاكمة ينحصر بالطعن في الحكم الصادر بالدعوى البدائية الحقوقية رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) فقط دون غيره وفي حال قبول المحكمة لطلب إعادة المحاكمة يتوجب عليها إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم وعلى المحكمة في هذه الحالة إصدار حكم جديد يحل محل الحكم الملغي وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى تأييد محكمة الدرجة الأولى بما توصلت إليه بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً وموضوعاً وبدلاً من أن تقوم بإلغاء الحكم المطعون فيه اعتبرته الحكم الواجب التطبيق وقررت إلغاء الحكم الثاني الذي لم يكن محلاً للطعن وبذلك تكون قد خرجت عن موضوع وحدود طلب إعادة المحاكمة واعتبرت أن هناك تنازعاً بين حكمين وقامت بتحديد أي من الحكمين واجب التطبيق والنفاذ خروجاً عن موضوع الدعوى والذي تحدد في الطعن بالقرار رقم(٢٠٠٨/٤٢٠٨) فقط بطريق إعادة المحاكمة إضافة إلى أنها وبالرغم من قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً وموضوعاً اعتبرت المحكمة أن الطاعن خسر دعواه وألزمته بالرسوم والمصاريف والأتعاب .

كما أن الحكم محل الطعن صدر بمواجهة أشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى على اعتبار أنهم ورثة المرحوم صلاح إسحق القواسمي مخالفة بذلك أحكام المادة

(١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون أسباب الطعن التمييزي واردة على الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٣١ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / أ ع